ولا تنكح على حرة وقسمها على نصف قسم الحرة ومهرها للعقد ولا يلحق ولدها بمولاها الا بدعوته ولو اقر بوطيها
يقول الحقير وعلى هذا لا تكون ام ولد لمولاها بلا دعوة قال فايلاء الامة المنكوحة شهران ولا خادم لها ولو جميلة
ولا تجب نفقتها الا بالتبوية ولا توطي الامة الا بعد استبراء ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن في
مسكن بلا رضاهن ولا ظهار ولا ايلاء من امته والاذن في العزل لمولاها وهو المطالب وجماع العنين في
المجبوب بالتفريق ووطي احدى الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف وطي احدى المرابين لا يكون بيانا في الطلاق
وتخرج الامة في العدة ويحل سفرها بلا محرم ومن نعم الله على عبده تيسير جمعها من مواضعها ولم ارها
مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى كلام صاحب الاشباه ولا يخفى حسن موقع قوله على عبده في صدد
ذكر مسائل العبد اعتق الله تعالى رقابنا من النار بحرمة سيد عبيده الاحرار الابرار محمد المصطفى
المختار صلى الله عليه وعلى آله ما تعاقب الليل والنهار **احكام الاعمى** وفي **الاشباه** الاعمى
كالبصير الا في مسائل وهي انه لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولو وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا
ولا للقضاء والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب حكومة عدل وتكره امامته الا ان يكون اعلم
القوم ولا يصح عتقه عن كفارة قال ولم ارحكم ذبيحته وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه
بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح وليا
ووصيا **احكام النايم** وفي **الاشباه** ايضا قال الولوالجي في آخر فتاواه النايم كالمستيقظ في
خمس وعشرين موضعا ١ صايم نام على قفاه وفمه مفتوح فقطر في قطرة مطر فسد صومه وكذا لو
اقطر احد قطرة ماء وبلغ ذلك جوفه ٢ لو جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها ٣ محرمة جامعها
زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة ٤ محرم نام فحلق رجل راسه وجب على النايم الجزاء ٥ محرم نام فانقلب
على صيد فقتله وجب عليه الجزاء ٦ محرم نام على بعير ودخل في عرفات فقد ادرك الحج ٧
الصيد المرمي بالسهم اذا وقع عند نايم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند يقظان وهو
قادر على ذكاته ٨ انقلب نايم على متاع فكسره يجب ضمانه ٩ اب نام تحت جدار فوقع عليه ابنه من
سطح وهو نايم فمات ابنه يحرم الاب عن الميراث على قول بعض وهو الصحيح ١٠ من رفع نايما ووضعه
تحت جدار فوقع الجدار عليه ومات لا يلزمه الضمان ١١ خلا بامراته وثمة اجنبي نايم لا تصح الخلوة
١٢ نام في بيته فجاءت امراة ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة ١٣ وكذا لو هي نايمة في بيت
فدخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة ١٤ امراة نامت فجاء رضيع فارتضع
من ثديها تثبت حرمة الرضاع ١٥ مرت دابة المتيمم على ماء يمكن استعماله وهو نايم عليها انتقض
تيممه ١٦ مصل نام وتكلم في حال نومه تفسد صلوته ١٧ مصل نام وقرا في حال قيامه تعتبر تلك
القراءة في رواية ١٨ لو تلا آية سجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من يقظان ١٩
اذا استيقظ هذا النايم فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بانه لا تجب عليه السجدة وتجب
في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرا رجل عند نايم فانتبه فاخبر فهو على هذا ٢٠ حلف ان لا يكلم
فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نايم وقال قم فلم يستيقظ قيل لا يحنث والاصح انه يحنث ٢١

طلق

طلق امراته رجعيا فجاء ومسها بشهوة وهي نايمة صار مراجعا ٢٢ لو كان هو نايما فجاءت وقبلته بشهوة
يصير مراجعا عند س لا عند م ٢٣ نام فجاءت امراة وادخلت فرجه في فرجها وعلم الرجل بفعلها ثبتت
حرمة المصاهرة ٢٤ جاءت امراة الى نايم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك على انه بشهوة تثبت حرمة
المصاهرة ٢٥ مصل نام في صلوته فاحتلم يجب عليه الغسل ولا يمكنه البناء وكذا اذا بقي نايما يوما او
ليلة او اكثر صارت الصلوة دينا عليه **احكام المعتوه** وفي **التنقيح** العته اختلال في العقل
بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة بكلام العقلاء ومرة بكلام المجانين **درر غرر** اختلف في تفسير المعتوه
واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعله
المجنون **اشباه** المعتوه كصبي عاقل في الاحكام فتصح منه العبادات ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل
كالبالغ العاقل **منار** العته بعد البلوغ كصبي عاقل في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع
العهدة واما ضمان ما استهلكه من الاموال فليس بعهدة لكنه شرع جبرا وكونه صبيا او معتوها لا ينافي
عصمة المحل ويسقط عنه الخطاب كالصبي ويولى عليه ولا يلي هو على الغير **احكام المجنون** وفي
التنقيح الجنون اختلاط العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وهو
في القياس يسقط كل العبادات لمنافاته القدرة ولهذا عصم عنه الانبياء عليهم السلام وحيث لم يكن الاداء
سقط الوجوب لكنهم استحسنوا انه اذا لم يمتد لا يسقط لعدم الحرج على انه لا ينافي اهلية الوجوب
لانه يرث ويملك لبقاء ذمته وهو اهل للثواب **منار** هو اذا لم يمتد الحق بالنوم والاغماء **تنقيح** ثم عند
س عدم السقوط اذا عرض بعد البلوغ اما لو بلغ مجنونا فانه مسقط مطلقا وم لم يفرق **تلويح** وفي
اكثر الكتب الخلاف مذكور بالعكس **تنقيح** وفي كل واحد من الصور بين الممتد مسقط وغير الممتد غير
مسقط عندهم ثم الامتداد في حق الصلوة بان يزيد على يوم وليلة بساعة وعند م بصلوة فتصير
الصلوات ستا وفي الصوم بان يستغرق شهر رمضان وفي الزكوة بان يستغرق الحول عند م
وعند س اكثر الحول كاف للسقوط **بزدوي** واما ايمانه فلا يصح لعدم ركنه لعدم العقل وذلك لا
يكون حجرا ويكون يصير مؤمنا تبعا للابوين وكذا يصير مرتدا تبعا لهما فاذا اسلمت امراته يعرض الاسلام
على وليه دفعا للظلم بقدر الامكان **تنقيح** واما المعاملات فانه يؤاخذ بضمان الافعال في الاموال لانه اهل
لكن هذا العارض من اسباب الحجر وانما هو عن الاقوال فتفسد عباراته **احكام المحارم** وفي
الاشباه المحرم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطي حرام فخرج بالاول
ولد العمومة والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل ام المزني بها وبنتها
وبها واب الزاني وابنه واحكام المحرم تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من
الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهرة الشابة والنسوة الثقات لا يقمن مقام المحرم والزوج في السفر
والمراة في حقها كالاجنبي في العمرة ويختص المحرم النسيب باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه والا يختص
بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة العاجز على قريبه الغني ولا بد من كونه محرما من جهة القرابة فابن
العم والاخ رضاعا لا يعتق ولا يجب نفقته ويغسل المحرم قريبه ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)